

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

الشافعي وغيره من صدر الإسلام رحمة الله عليهم ويؤدي ذلك إلى تفويت الفرض رأساً وذلك إنهم لما يعزمون على السير عند الزوال مثلاً فيصلون الظهر لأول وقتها ويمتنعون من جمع العصر إليها فيركبون ويسیرون بناء على إنهم قد لا يتهیأ لهم النزول إلا مع المغرب أو الغروب بحيث لا يتسع الوقت إلى